



تعليمات ترخيص الأسواق المالية رقم (1) لسنة 2010

الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004،
وقانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 ما لم يدل السياق على غير ذلك.

مادة (2)

يحضر على أي شخص مزاولة نشاطات أسواق الأوراق المالية في فلسطين دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (3)

الشروط العامة للموافقة على ترخيص الأسواق المالية

يُشترط لمنح الترخيص لأية سوق مراعاة ما يلي :

1. تقدير الهيئة للمصلحة العامة بإنشاء السوق المقترن.
2. أن يثبت المتقدم بطلب الترخيص قدرته على إدارة سوق للأوراق المالية بكفاءة ومهنية ونزاهة وفقاً للمعايير التي تحدها الهيئة.
3. استيفاء متطلبات وإجراءات الترخيص المشار إليها في هذه التعليمات وأية متطلبات مالية أو إدارية أو فنية إضافية تقررها الهيئة.

مادة (4)

تقديم الطلب

يُقدم طلب الترخيص للهيئة على النموذج المعهَّد لذلك مرفقاً به المستندات التالية :

1. شهادة تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الداخلي.



2. دراسة جدوى اقتصادية وخطة عمل تشمل دراسة فنية ومالية وتسويقية معدة من قبل جهة ذات خبرة واسعة في هذا المجال.
3. وصف تفصيلي لنظام التداول الإلكتروني المقترن اعتماده في السوق مع كافة التفاصيل الفنية من قبل مزود يمتلك خبرة في تزويد أنظمة تداول لعشرة أسواق مالية على الأقل.
4. توفير دراسة فنية حول ربط نظام التداول المقترن الكترونياً بمركز إيداع وتسويق الأوراق المالية.
5. كشف بالأسماء الرباعية لجميع مؤسسي الشركة الذين يشترط أن لا تقل نسبة المتخصصين منهم في مجال الأوراق المالية عن 30%， كما يلزم كل مؤسس بتقديم ما يلي:
 - أ- سيرة ذاتية تفصيلية معززة بشهادات الخبرة والشهادات الأكاديمية والمهنية.
 - ب- شهادة حسن سير وسلوك أو عدم محكومية من الجهات المختصة في فلسطين، أو من البلد الأم في حال كان المتقدم بالطلب أجنبياً.
 - ت- صور من وثائق إثبات الشخصية.
 - ث- ما يملكه أو يتصرف به من الأوراق المالية.
6. الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد أجهزته الفنية والإدارية المتخصصة .
7. إثبات تسديد رسوم الترخيص ورسوم الطلب المقررة في نظام الرسوم الساري.

مادة (5)

الموافقة المبدئية للطلب أو رفضه

1. تقرر الهيئة منح الموافقة المبدئية لترخيص السوق أو رفضه خطياً خلال 120 يوماً من تاريخ تقديم طلب مكتمل، ويحق لمقدم الطلب التظلم للمجلس خلال 30 يوماً من تاريخ تبلغه للرفض.
2. يجب أن يكون قرار الهيئة برفض طلب الترخيص مسبباً، ويحق للمتقدم بطلب الترخيص إعادة تقديم الطلب عند زوال أسباب الرفض.
3. في حال الموافقة على منح الشركة الموافقة المبدئية، يتوجب عليها المباشرة في إجراءات تأسيس السوق خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة قابلة للتمديد لمرة واحدة.
4. تقرر الهيئة في الموافقة المبدئية قيمة الحد الأدنى لرأس مال السوق وفقاً لما تراه مناسباً مع طبيعة نشاط السوق المقترن، وبناءً على الدراسات المقدمة للهيئة أو التي تنفذها الهيئة.



مادة (6)

الموافقة النهائية

لا يجوز للشركة الحائزة على الموافقة المبدئية مباشرة نشاطها إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من الهيئة، ويشترط للحصول على الموافقة النهائية استيفاء الشركة المتقدمة بالطلب ما يلي:

1. استكمال تجهيز مقر السوق وكامل التجهيزات الفنية الازمة لتشغيل نظام التداول والربط الإلكتروني مع المركز.
2. تقديم كشف باسم المدير التنفيذي للسوق ونوابه ومساعده ومدراء الدوائر للحصول على موافقة الهيئة.
3. تقديم نظام الرقابة الداخلية في السوق.
4. تقديم قواعد السوق لموافقة الهيئة عليها.
5. تزويد الهيئة بنسخ من الصيغ المقترحة لعقود الإدراج والعضوية للهيئة لموافقة عليها.
6. تزويد الهيئة بما يثبت إيداع رأس مال السوق لدى إحدى المصارف العاملة في فلسطين.
7. تزويد الهيئة بكشف بمصاريف التأسيس مدقق من قبل مدقق حسابات خارجي حائز على الاعتمادات والتراخيص الازمة لمزاولة مهنة التدقيق.

مادة (7)

إذا عجز المتقدم عن الإيفاء بمتطلبات الحصول على الموافقة النهائية خلال المدد المحددة في المادة 5 من هذه التعليمات، تعتبر الموافقة المبدئية المنوحة للشركة لاغية ويعتبر المتقدم بالطلب متزالاً عن طلبه.

مادة (8)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة ويجدد تلقائياً ما لم يكن الترخيص ممداً أو ملغى وفقاً لأحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، ويتوجب على السوق تسديد الرسوم السنوية المفروضة عليه وفقاً لنظام الرسوم الساري.

مادة (9)

تجميد الترخيص وإلغاؤه

يجوز للهيئة تجميد ترخيص السوق أو إلغاءه في الحالات التالية:

1. إذا ثبت للهيئة أن السوق قد حصل على الترخيص بناء على معلومات كاذبة أو مضللة.



2. إذا ثبت إخلال السوق بمتطلبات منح الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
3. إذا تكررت مخالفاته لأحكام قانون الأوراق المالية أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، أو إذا رفض السماح للهيئة بالتفتيش على أعمال السوق.
4. إذا ثبت للهيئة أن السوق يواجه مصاعب فنية أو مالية تمنعه من تنفيذ مهامه ومسؤولياته أو تعرض مصالح المستثمرين للخطر.

مادة (10)

السريان وتصويب الأوضاع

1. تعتبر "شركة سوق فلسطين للأوراق المالية" حائزة على ترخيص لممارسة أعمال أسواق الأوراق المالية كما لو كان الترخيص صادراً وفقاً لأحكام هذه التعليمات. ويتوارد عليها تصويب أوضاعها وتسديد الرسوم السنوية المفروضة عليها وفقاً لنظام الرسوم الساري اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.
2. على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 10/3/2010، وتنشر في الجريدة الرسمية.

Maher Al-Masri

رئيس مجلس الإدارة